

رسالة في أصول الحديث

@ 86 بالدمشقيين والاعتبار هو النظر في حال الحديث هل تفرد به راويه أم لا وهل هو معروف أو لا .

والضرب الثاني ما يختص بالضعيف .

الموقوف هو مطلقاً ما روي عن الصحابي من قول أو فعل متصلاً كان أو منقطعاً وهو ليس بحجة على الأصح وقد يستعمل في غير الصحابي مقيداً نحو وقفه معمر على همام ووقفه مالك على نافع وقول الصحابي كنا نفعله في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوع لأن الظاهر الاطلاع والتقرير وكذا كان أصحابه عليه السلام يقرعون